



مَصْرُفُ الْبَلَادِ
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيط رقم ٧٢٠

للصارف


نودعكم ببطأ نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (إجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان /١٤

بالإضافة

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٨٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد
تدريجي لودائع العملات الأجنبية ،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد حالياً ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٤) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٤ - يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعه خلال كل من شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤ وشهر كانون الاول ٢٠٢٤ وشهر كانون الثاني ٢٠٢٥ وذلك اضافة الى الدفعات

الشهريّة وفقاً للآلية والشروط التالية:

أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية الاستفادة من احكام هذا القرار:

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ .

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤ .

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤ .

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٥ .

ب- يعدل سقف السحب السنوي من المصروفات كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح كما يلي:

- ٦٨٠٠/د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (١) من المقطع "أولاً" هذا.

- ٥١٠٠/د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا.

ج- يمكن "الصاحب الحساب"، الذي لا يتتوفر في "الحساب الخاص المتفرع" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٤) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحيث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.

د - يصرح عن الدفعات الاضافية "للمصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهير الذي يتم الدفع الفعلي فيه.

ه - يتم تأمين السيولة لتسديد الدفعات الاضافية بالكامل من التوظيفات الالزامية بالعملات الأجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير لهذه الغاية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة
فؤاد
و

د. وسيم منصوري